

BoT/11.22/DOC 4.1

بخصوص
البند 1.4 من جدول الأعمال

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

مجلس الأمناء
21 و 25 و 26 نوفمبر 2022

**البند 1.4 من جدول الأعمال: الموافقة على السياسة التي تم تنقيحها ومراجعتها بالفعل 4.1 -
القواعد التنظيمية لرئيس وأمين صندوق مجلس الأمناء**

ملخص:

بعد موافقة الجمعية العامة في 23 نوفمبر 2022 على التعديلات على لوائح اتحاد IPPF وإجراءات النظام الداخلي، مطلوب من مجلس الأمناء الموافقة على التعديلات اللاحقة على سياسة اتحاد IPPF رقم 4.1 بشأن القواعد التنظيمية لرئيس وأمين صندوق مجلس الأمناء. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في اجتماعه المنعقد في يونيو 2022 قام بمناقشة ومراجعة مستفيضة للتعديلات المرفقة على السياسة 4.1 قيد موافقة الجمعية العامة على تعديلات اللوائح.

الإجراء المطلوب:

مطلوب من المجلس الموافقة على السياسة المنقحة 4.1 وهي القواعد التنظيمية لرئيس ونائب رئيس مجلس أمناء اتحاد IPPF.

السياسة 4.1 السياسة

4.1 القواعد التنظيمية **لأمين خزانة ورئيس ونائب رئيس** مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

1. الخصائص والصفات

- (1) معرفة واسعة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مع التزام شخصي بأهدافه وغاياته.
- (2) إظهار الفعالية كقيادي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. بما في ذلك تنظيم الأسرة، وفي مجال الدعوة لهذه القضية على الصعيدين الوطني والدولي.
- (3) الالتزام بوقت كاف لقيادة مجلس الأمناء، الجمعية العامة، العمل مع لجان المجلس، لجنة الترشيحات والحوكمة، و**أمين الخزانة نائب الرئيس**، والمدير العام وتمثيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في الهيئات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الارتباط.
- (4) القدرة على التخاطب والتواصل مع السياسيين والبرلمانيين والمانحين والمجتمع المدني عموماً.
- (5) القدرة على بث روح الإلهام في أعضاء مجلس الأمناء لإنجاز أوارهم ومسؤولياتهم.
- (6) التمتع بحس سياسي و**القدرة-قدرة** على ترأس اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة بفعالية، وإرشاد الأمناء والجمعية من خلال جدول الأعمال.
- (7) القدرة على التنسيق والتكيف بسهولة وبراحة مع كافة أعضاء مجلس الأمناء، لجنة الترشيحات والحوكمة؛ لجان المجلس والجمعية العامة وكذلك الجمعيات الإقليمية ومنتدى الشباب ومع موظفي السكرتاريا على كافة المستويات.
- (8) القدرة على غرس علاقة مع المدير العام تركز على احترام كل منهما لمنصب الآخر.
- (9) إظهار رغبة في القيادة.
- (10) التمتع بمهارات القيادة – القدرة على إصدار حكم مستقل جيد.
- (11) الحصول على خبرة في رئاسة مجلس الإدارة أو اللجنة.
- (12) البراعة والدبلوماسية والحكمة في المواقف التي تستلزمها.
- (13) التواصل الجيد ومهارات التعامل مع الآخرين.
- (14) القدرة على إشاعة الثقة والأمانة والدعم والانفتاح والطمأنينة.
- (15) النزاهة والعدل والقدرة على احترام السرية.
- (16) معرفة نوع العمل الذي يؤديه الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ويفضل الانخراط الواسع في قطاع المنظمات غير الحكومية والشبكات الأخرى.
- (17) احترام الجميع.
- (18) الاستعداد والقدرة على التعبير عن أفكاره

2. المسؤوليات

- (1) العمل مع المدير العام على وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة.
- (2) ترأس اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة.

- (3) التأكد من أن الأمناء الجدد قد تم تعريفهم وتثبيتهم تماماً، وأنه قد تم تزويدهم بكافة الوثائق المطلوبة، على سبيل المثال الخطة الاستراتيجية، وكتيب السياسة، والمعلومات المتعلقة بالموازنة.
- (4) المساهمة بشكل هادف تحت قيادة لجنة الترشيحات والحوكمة في تقييم مجلس الأمناء.
- (5) المبادرة مع لجنة الترشيحات والحوكمة في أعمال الجمعية العامة
- (6) ترأس اجتماعات اللجنة الفرعية التابعة لمجلس الأمناء عندما تستدعي الحاجة.
- (7) حضور الاجتماع السنوي لمناحي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (8) دعم لنشاطات الدعوة وتنمية الموارد نيابة عن الاتحاد بوصفه قيادياً وناطقاً باسمه، ويشمل هذا: القيام بزيارات إلى المانحين الحاليين للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وإلى المانحين الجدد المحتملين، وحضور اجتماعات الجمعية الإقليمية ومنتدى الشباب، وزيارة المكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وزيارة الجمعيات الأعضاء وتفقد أنشطتها، وتمثيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في الاجتماعات الدولية الخاصة بما فيها اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات الرسمية.
- (9) أخذ زمام المبادرة في ضمان فهم أفضل ممارسات "الحوكمة الرشيدة" وتضارب المصالح المحتمل والتعامل معها والالتزام بها من قبل مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ولجان المجلس والجمعية العامة والمتطوعين.
- (10) المشاركة في اجتماعات لجنة الاختيار لتعيين المدير العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ومدراء الأقسام المكتسب في مكتب المركزي لندين والمديرين الإقليميين
- (11) ضمان تقديم الدعم والتوجيه للمدير العام حسب اللزوم.
- (12) المبادرة ببدء عملية التقييم السنوي للمدير العام والمشاركة فيه.
- (13) التواصل مع المدير العام للاتفاق على منظور عام بشأن شؤون الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (14) تيسير وتغيير وإيجاد حل للصراع الذي يدور في مجلس الأمناء والجمعية العامة داخل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والتواصل مع المدير العام لتحقيق ذلك.
- (15) تقديم توجيهات لمجلس الأمناء والجمعية العامة في وضع السياسات.
- (16) ضمان التكليف الواضح في تنفيذ القرارات ومتابعتها.
- (17) ضمان التعامل مع الأعمال التجارية واتخاذ القرارات وتوثيقها بشكل كاف.

3. العلاقات

- (1) التشاور مع المدير العام والتعاون معه في حل المشاكل. وهذا يتطلب أعلى درجات الوضوح والثقة والدعم.
- (2) إقامة نفس النموذج من العلاقة مع أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وأعضاء لجان المجلس، ولجنة الترشيحات والحوكمة ورئيس الهيئة الاستشارية الطبية الدولية (IMAP).

4. الأهلية

- ليكون الشخص مؤهلاً لمنصب رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، يجب أن يستوفي معايير الأهلية المعتمدة من قبل المجلس الحاكم للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في دلهي، الهند في ديسمبر 2019.
- (1) يمكن تقديم ترشيحات منصب الرئيس سواء من الأمناء أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أو من خارج الاتحاد
 - (2) لا يكون أي شخص يقل سنّه عن ثمانية عشر عاماً مؤهلاً، علاوة على بعض الأشخاص الذين يجردهم القانون من أهليتهم للعمل كأمناء في منظمة خيرية، ومن ضمنهم أي من أولئك الأشخاص الذين ورد وصفهم في القسم 72 (1) من قانون المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة لعام 1993. ويشمل هؤلاء:

- (أ) أي شخص أدين في جنة تشمل الاحتيال أو الإخلال بالأمانة، مالم يكن الحكم قد انقضى.
- (ب) أي شخص معسر غير قادر على الوفاء بديونه.
- (ج) أي شخص سبق إبعاده من سكرتاريا إحدى المؤسسات الخيرية من قبل المحكمة أو المفوضين بسبب سوء التصرف وسوء الإدارة، و
- (د) أي شخص يخضع لأمر بتجريدته من الأهلية بموجب قانون تجريد مديري الشركات من الأهلية لعام 1986.

نائب رئيس مجلس أمناء لميث خزانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

5. الخصائص والصفات

- (1) معرفة واسعة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والتزام شخصي بأهدافه وغاياته.
- (2) أن يثبت كفاءته كقائد في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وفي الدفاع عن هذه القضية على الصعيد الوطني والدولي.
- (3) أن يكون لديه الوقت الكافي للالتزام بدعم الرئيس في قيادة مجلس الأمناء، والجمعية العامة، والعمل مع لجان المجلس، ولجنة الترشيحات والحوكمة، والمدير العام، وبناء على طلب رئيس المجلس، يمثل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.
- (4) القدرة على التواصل مع السياسيين والبرلمانيين والجهات المانحة و "المجتمع المدني" بشكل عام.
- (5) القدرة على إلهام أعضاء مجلس الأمناء للتفويض بأدوارهم ومسؤولياتهم.
- (6) أن يكون لديه وعي سياسي وقدرة، في حالة غياب رئيس المجلس، على ترأس اجتماعات مجلس الأمناء والجمعية العامة بفعالية وتوجيه الأمناء والجمعية في جدول أعمالها.
- (7) القدرة على التواصل بسهولة ويسر مع جميع أعضاء مجلس الأمناء ولجنة الترشيحات والحوكمة ولجان المجلس والجمعية العامة وكذلك الجمعيات الإقليمية ومنتديات الشباب ومع موظفي السكرتاريا على جميع المستويات.
- (8) القدرة على تعزيز علاقة مع المدير العام تحترم موقف كل منهما.
- (9) إثبات الاستعداد للقيادة.
- (10) مهارات القيادة - حسن التصرف والاستقلالية.
- (11) خبرة في ترأس اللجان أو المجالس الحاكمة.
- (12) التحلي باللباقة والدبلوماسية والحكمة في المواقف المناسبة.
- (13) مهارات حسن التواصل والتعامل مع الآخرين.
- (14) القدرة على بث روح الثقة والصدق والدعم والمصارحة والإخلاص.
- (15) الحيادية والإنصاف والقدرة على احترام السرية.
- (16) الأفضل أن يكون على دراية بنوع العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ومشاركة على نطاق واسع مع قطاع المنظمات غير الحكومية والشبكات الأخرى.
- (17) يحترم الجميع.
- (18) الرغبة والقدرة على التعبير عن رأيه.

Formatted: Right-to-left

Formatted: Right-to-left

- (1) معرفة واسعة بالاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مع التزام شخصي بأهدافه وغاياته.
- (2) معرفة متعمقة، وخبرة ومؤهلات تتعلق بالإدارة المالية على المستويات العليا بما في ذلك المهارات اللازمة لتحليل الاقتراحات ومعرفة التبعات المالية.
- (3) الالتزام بوقت كاف لتقديم النصح، والمعلومات والدعم لأعضاء مجلس الأمناء، ولجنة المالية والتدقيق والمخاطر، وأي لجنة أخرى من لجان المجلس بشأن مسؤولياتهم تجاه الإشراف والتدبير المالي، والعمل مع المدير العام بشأن المسائل المالية والتدقيق وإدارة المخاطر.
- (4) القدرة على التنسيق والتكيف بسهولة وبراحة مع كافة أعضاء مجلس الأمناء، ولجنة المالية والتدقيق والمخاطر وأي لجنة أخرى من لجان المجلس، ومع موظفي السكرتاريا على كافة المستويات.
- (5) القدرة على إقامة رابطة مع المدير العام ومدير المالية والتكنولوجيا وتركز على احترام كل منهما لمنصب الآخر.
- (6) خبرة في تمويل قطاع الأعمال التطوعية ومعايير الممارسات المرصية بها.
- (7) الاستعداد لتقديم توصيات غير تقليدية لمجلس الأمناء ولجنة المالية والتدقيق والمخاطر.
- (8) الاستعداد لتقديم نصائح لموظفيه وللإجابة على استفساراتهم.

6. المسؤوليات

بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة لأعضاء المجلس، من المتوقع أن يقوم نائب الرئيس بالآتي :

- (1) أداء مسؤوليات رئيس المجلس في حالة غيابه.
- (2) العمل جنبًا إلى جنب مع رئيس المجلس وكنقطة تواصل أولى لضمان تنظيم جميع لجان الحوكمة ونهوضها بمهامها وتحقيق أهدافها استنادًا إلى الأدوار والمسؤوليات الموضحة في القواعد التنظيمية لعمل اللجان.
- (3) العمل جنبًا إلى جنب مع رئيس المجلس ورئيس لجنة الترشيحات والحوكمة والمدير العام فيما يخص الأمور والأنشطة المتعلقة برؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وخطته الإستراتيجية على المدى القريب والبعيد.
- ب. للتأكد من فهم أعضاء المجلس للسياسات والإجراءات التي توجه عمل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).
- ج. على مشاركة الجهات المانحة لتسهيل وتحسين جمع الأموال/تطوير الأعمال/ تعزيز وجودها من أجل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).
- (4) بناء على طلب الرئيس، تمثيل الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في الفعاليات والاجتماعات.
- (5) أداء أي مسؤوليات أخرى بناءً على طلب رئيس المجلس.

Formatted: Right-to-left

Formatted: Right-to-left

Formatted: Right-to-left, Indent: First line: 0"

Formatted: Right-to-left

- (1) — التأكد من وجود إطار عمل مناسب للسياسة المالية لتوجيه اتخاذ القرارات المالية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (2) — وضع تفهم واضح للاقتراحات الرئيسية المدرجة في الخطة المالية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ومقترحات برنامج العمل والموازنة السنوي.
- (3) — تقديم النصح لمجلس الأمناء بشأن القضايا المالية الرئيسية الناشئة، والتي تقع خارج نطاق المسؤولية الإدارية.
- (4) — التأكد من أن مجلس الأمناء الجديد قد تم تعريفه وتعيينته تماماً بشأن مسؤولياته المالية، وأنه قد تم تزويد كافة الوثائق ذات الصلة.
- (5) — تقديم روية وخبرة ماليين إلى الإدارة، عند الضرورة وحيثما يكون ذلك ملائماً، وإلى أي مجموعات فرعية يتم تشكيلها من قبل مجلس الأمناء للنظر في قضايا مالية معينة.
- (6) — وضع تفهم للأوجه الرئيسية لنظام وإجراءات المراقبة المالية الداخلية والخارجية، والتأكد من أن السلامة المالية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تحظى بسمعة راسخة على المستوى الدولي.
- (7) — تقديم الدعم والنصح إلى المدير العام ومدير الإدارة المالية والتكنولوجيا.
- (8) — عرض الحسابات المدققة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على مجلس الأمناء.
- (9) — عقد اجتماعات منفصلة مع المدقق الخارجي ومع المدقق الداخلي كل على حده، مرة واحدة في العام.
- (10) — العمل كعضو بلجنة المالية والتدقيق والمخاطر التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (11) — حضور اجتماع مانهي الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (12) — ترأس لجنة مستشاري صندوق المعاشات التقاعدية للمكتب المركزي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (13) — المشاركة في اجتماعات لجنة الاختيار لتعيين مديري المكتب المركزي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.
- (14) — التعاون مع رئيس مجلس الأمناء ودعمه.

7. العلاقات

- (1) — دعم رئيس المجلس والنهوض في حالة غيابها بمسؤوليات رئيس المجلس.
- (2) — التشاور والتعاون مع المدير العام لحل المشكلات. وهذا يتطلب درجة عالية من الصراحة والثقة والدعم.
- (3) — إنشاء نفس النوع من العلاقة مع أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وأعضاء لجان المجلس ولجنة الترشيحات والحكومة ورئيس الهيئة الاستشارية الطبية الدولية (IMAP).
- (1) — التشاور والتعاون مع المدير العام ومدير المالية والتكنولوجيا في حل المشاكل المالية والمسائل ذات الصلة. وهذا يتطلب أعلى درجات الوضوح والثقة والدعم.
- (2) — التشاور والتعاون بشأن الأمور المالية، وتقديم المعلومات والنصح والدعم إلى رئيس مجلس الأمناء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ورئيس لجنة المالية والتدقيق والمخاطر، ومجلس الأمناء، وأي لجنة أخرى من لجان المجلس.

8. الأهلية

- (1) — تجوز الترشيحات لمنصب نائب الرئيس يجوز للأمناء من الأمناء من أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو غيرهم من خارج الاتحاد للترشح لمنصب أمين الخزانة.
- (2) — لا يكون أي شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً مؤهلاً، علاوة على بعض الأشخاص الذين يجردهم القانون من أهليتهم كأمناء في منظمة خيرية، ومن ضمنهم أي من أولئك الأشخاص الذين ورد وصفهم في القسم 72 (1) من قانون المؤسسات الخيرية في المملكة المتحدة لعام 1993. ويشمل هؤلاء:
 - (أ) أي شخص أدين في جنحة تشمل الاحتيال أو الإخلال بالأمانة، ما لم يكن الحكم قد انقضى.
 - (ب) أي شخص معسر غير قادر على الوفاء بديونه.

Formatted: Right-to-left

Formatted: Font: Not Bold, Not Italic, Complex Script Font: Not Bold, Not Italic

Formatted: Font: Not Bold, Not Italic, Complex Script Font: Not Bold, Not Italic

Formatted: Right-to-left, Indent: First line: 0"

Formatted: Font: Not Bold, Not Italic, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Indent: First line: 0"

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Right-to-left, Indent: First line: 0"

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Right-to-left, Indent: Before: 0.5"

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

Formatted: Font: Not Bold, Complex Script Font: Not Bold

ج) أي شخص سبق إبعاده من سكرتاريا إحدى المؤسسات الخيرية من قبل المحكمة أو المفوضين بسبب سوء التصرف و سوء الإدارة، و

د) أي شخص يخضع لأمر بتجريدته من الأهلية بموجب قانون تجريد مديري الشركات من الأهلية لعام 1986.

9- إجراءات الترشيح لشغل مناصب الموظفين الفخريين

لا يجوز ترشيح أي فرد لأكثر من منصب فخري في نفس الوقت.

10- إجراءات انتخاب رئيس ونائب رئيس أمين خزانة بورنييس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة.

أ- تتم إجراءات ترشيح وانتخاب أمين خزانة بورنييس رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وفقاً للنظام الداخلي الإجرائي.

ب- عند فحص المرشحين لمنصب رئيس ونائب رئيس مجلس الأمناء وأمين الخزانة، يجب أن تسعى لجنة الترشيحات والحوكمة إلى التأكد من أن توصياتهم تقي بالصفات والمميزات المتوقعة من صاحب المنصب وأنه قادر على تحمل مسؤوليات الوظيفة المعنية.

ت- لمجلس الأمناء سلطة انتخاب المرشح المناسب لمنصب أمين الخزانة بورنييس ونائب رئيس مجلس الأمناء.

11. فريق الاستجابة السريعة

سيعمل رئيس ونائب رئيس مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وأمين الخزانة، والمدير العام كفريق للاستجابة السريعة للتعامل مع أمور الطوارئ التي تتطلب موافقة الحوكمة. وسيشمل هذا الفريق أيضاً المدير الإقليمي للإقليم المعني، إلا إذا رأى المدير العام أنه من غير المناسب إشراك المدير الإقليمي.

وفقاً لما أقره المجلس الحاكم، مايو/ أيار 2002

حسب آخر تعديلات المجلس الحاكم، مايو 2020

حسب المقترح تعديله على مجلس الأمناء، يونيو 2022

Formatted: Font: Italic, Complex Script Font: Italic

Formatted: Font: Italic, Complex Script Font: Italic